٢ ــ **يشجع** الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم ، وبوجه خاص خلال عام ١٩٨٦ الذي أعلنته الجمعية العامة رسمياً السنة الدولية للسلم ؛

٣ ــ **يدعو** الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم كل ما يمكن من المساعدة المادية وأية مساعدة أخرى من شأنها أن تساهم في تحقيق الجهود التي تبذلها جامعة السلم ؛

٤ ــ **يرجو** من الأمين العام أن ينظر في إمكانية إقامة اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلم ؛

٥ ــ **يدعو** الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين بنداً فرعياً بعنوان ''جامعة السلم'' في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''التدريب والبحث'' .

الجلسة العامة ١٦
٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

٧/١٩٨٦ ـ المسائل السكانية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ١٩٨٥/٤ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ ،

١ ــ **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن متابعة قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢٨[١٤] الذي اقترح فيه الخطوات التي يتعين اتخاذها بشأن التوصيات ذات الصلة من توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان[١٥] ، وبخاصة التوصية ٨٣ المتعلقة بزيادة تعزيز صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية لضمان زيادة فعالية إيصال المساعدات السكانية ، مع مراعاة تزايد الحاجات في ميدان السكان ؛

٢ ــ **يرجو** من الأمين العام تنفيذ التوصيات التي تدخل في اختصاص الأمانة العامة ، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز وتحسين المؤسسات والترتيبات الموجودة في حدود ولاية كل منها ، وإلى ضمان زيادة جدوى التفاعل بينها من أجل تعزيز التعاون الدولي في ميدان السكان ؛

٣ ــ **يقرر** النظر في دورته العادية الثانية في تقرير لجنة السكان والفصول ذات الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مع المدخلات ذات الصلة من اللجان الإقليمية ، **تحت بند عنوانه ''المسائل السكانية'' ، مع مراعاة المسؤوليات** الشاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظائفه المتعلقة بالسياسة فيما يتعلق بالمسائل السكانية ؛

٤ ــ **يؤكد من جديد** أهمية أنشطة البحث وتحليل السياسة في الأمم المتحدة في ميدان السكان ؛

٥ ــ **يدعو** لجنة السكان إلى اتخاذ إجراء بشأن التوصيات الواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير الأمين العام[١٤] ؛

٦ ــ **يدعو أيضاً** مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه الهيئة التي تدير صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى :

(أ) استعمال تقارير لجنة السكان في زيادة تبادل المعلومات المتعلقة بالمسائل السكانية ؛

(ب) النظر على نحو مناسب في شؤون الصندوق ، مع مراعاة أهمية القضايا السكانية والهوية المستقلة للصندوق كما هو مبين في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠١٩ (د ــ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ؛

(ج) مواصلة تنظيم برنامج عمله على نحو يسهل النظر في شؤون الصندوق قبل أن تناقش لجنة الميزانية والمالية التابعة لمجلس الإدارة قضايا الميزانية والإدارة ذات الصلة ؛

٧ ــ **يؤكد من جديد** أهداف وأغراض صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية على النحو المبين في قرار المجلس ١٧٦٣ (د ــ ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٣ ؛

٨ ــ **يحث** المجتمع الدولي على زيادة تعزيز قاعدة موارد الصندوق بزيادة المساهمات لكي يتسنى تلبية الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية من المساعدة في مجال الأنشطة السكانية ؛

٩ ــ **يؤكد** الحاجة إلى وضع استراتيجية منسقة للأمم المتحدة ولمنظومة الأمم المتحدة تتسم بالفعالية والكفاءة في معالجة القضايا السكانية ؛

١٠ ــ **يشدد** على أن التنسيق الفعال في ميدان السكان ممكن التحقيق بجهود الحكومات على الصعيد الوطني وبتحسين التعاون المشترك فيما بين الوكالات على جميع المستويات ؛

---

(١٤) A/41/179-E/1986/18 .

(١٥) انظر : **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦ ــ ١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٤** ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.XIII.8 ، والتصويب) ، الفصل الأول .

١١ ـ **يرجو** من الأمين العام إطلاع الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على حالة تنفيذ هذا القرار ؛

١٢ ـ **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن تظل متابعة قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢٨ قيد الاستعراض ، وأن يدخل فرعاً مستقلاً عن الموضوع في تقرير الدراسة العامة المطلوب في الفقرة ٦ من قرار المجلس ١٩٨٥/٤ ، مع مراعاة تعليقات الوفود في الدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٨٦ ، وفي الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وفي الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٦
٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

١٩٨٦/٨ ـ تشديد الرقابة على التجارة الدولية في مادة السيكوباربيتال ، وهي إحدى المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، في تقريرها عن عام ١٩٨٤[١٦] ، قد أوصت ـ وإلى أن لجنة المخدرات أيدت هذه التوصية ـ بأن تتخذ الحكومات تدابير طوعية إضافية لاستكمال أثر الضوابط التي تفرضها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٧] على المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ،

وإذ يشير أيضاً ، في هذا الصدد ، إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ ،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق التدفق المتزايد للسيكوباربيتال المتسرب إلى البلدان الصناعية والنامية على السواء ،

وإذ يسلم بضرورة تشديد الضوابط الحالية على استيراد وتصدير السيكوباربيتال لإحكام الحيلولة دون تسربه ،

وإذ يرى أن بيانات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسيكوباربيتال التي تقدم حالياً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تتسم بالنقص ،

١ ـ **يحث** جميع الحكومات على توسيع نظام أذون الاستيراد والتصدير ، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، بحيث يشمل التجارة الدولية في السيكوباربيتال والمواد الأخرى المدرجة في الجدول الثالث ، بالقدر الذي يتمشى مع قوانينها المحلية على نحو ما سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن طلب في قراره ١٩٨٥/١٥ ؛

٢ ـ **يشدد** على أهمية أن تقدم جميع الحكومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بصورة طوعية ، وفي حدود الإمكان ، تقارير كاملة عن التجارة في السيكوباربيتال وغيره من المواد الأخرى المدرجة في الجدول الثالث ؛

٣ ـ **يرجو** من جميع البلدان المستوردة أن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بصورة طوعية ، وفي حدود الإمكان ، تقديرات لاحتياجاتها الطبية والعلمية السنوية من السيكوباربيتال ؛

٤ ـ **يرجو كذلك** من الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ إشعار كل الأطراف الأخرى ، عن طريق الأمين العام ، ووفقاً لما نصت عليه المادة ١٣ من الاتفاقية ، بما إذا كانت تحظر استيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجدول الثالث ؛

٥ ـ **يدعو** حكومات البلدان المصدرة إلى التشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قبل إعطاء الإذن لشحنات السيكوباربيتال والمواد الأخرى المدرجة في الجدول الثالث ، حيثما تثور تساؤلات بشأن موثوقية طلبات الاستيراد أو عندما تبدو الكميات المطلوبة مفرطة بالنسبة للاحتياجات الطبية المشروعة للبلدان المعنية ؛

٦ ـ **يرجو** من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تقدم خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة المخدرات بيانات عن الاستعمال الطوعي لأذون الاستيراد والتصدير وعن مدى نجاحها في الحصول على تقديرات وطنية للاحتياجات الطبية المشروعة من السيكوباربيتال .

الجلسة العامة ١٦
٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

١٩٨٦/٩ ـ العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٧٩/٨ المؤرخ في ٩ أيار/ مايو ١٩٧٩ ، و ١٩٨٠/٢٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ ، و ١٩٨١/٨

---

(١٦) E/INCB/1984/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.XI.4) .

(١٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٥ (من النص الانكليزي) .